مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في الكتابة فعجز فهو
دين يباع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي
المال الى الوارث على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر
البعض لم ينفذ عتقه **كتاب الولاء** الولاء لمن
اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب و
شرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها
القن لا ينتقل ولاء الحمل من مولى الام ابدا فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق
العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت
فولاء

فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان
مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او من كاتبن او كاتب من كاتبن **فصل** اسلم رجل على
يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره و
والاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث و
هو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من
الاخر ما لم يعقل عنه وليس لمعتق ان يوالي احدا ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)